الاكتساب بلا من حركة الاختيار لكان احسن وعبارتنا في العقيدة هي
عبارة امام الحرمين في الارشاد وانتقدها عليه المقترح بما اشرنا اليه وجوا
به ان المراد ما فسرنا به قبل وايضا فالرد على الجبرية حاصل بكل تفسير
فانهم ادعوا سلب العبد عن الافعال وهو ما يناقضه ثبوت العبد في
بعضها خصوصا لان الكلية السالبة تناقضها جزئية موجبة والله
اعلم ص ومن تعلق هذه القدرة الحادثة بالمقدور ومقارنة له من غير تاثير
عبّر اهل السنة رضي الله عنهم بالكسب وهو متعلق لتكليف الشر
ع وامارة على الثواب والعقاب فبطل اذن مذهب الجبر وهو انكار القد
رة الحادثة لما فيه من جحد الضرورة وابطال التكليف وامارة الثو
اب والعقاب ومن هنا كان بدعة ومذهب القدرية وهو كون العبد
يخترع افعاله على وفق مراده بالقدرة التي خلقها الله تعالى له لما فيه
من ابطال الوحدانية واستحالة شريك مع الله ايا كان ش قوله
تفسير الكسب الذي قال به اهل السنة رضي الله تعالى عنهم وهو درجة
وسطى بين مذهبي الجبرية والقدرية وكثيرا ما يتوهم من لا علم عنده
ان معنى الكسب كون القدرة الحادثة لها تاثير ما وهذا التاثير الذي يتوهم
به الجاهل معنى الكسب ان اراد ان القدرة الحادثة تؤثر في حال الفعل كما
يحكى عن القاضي والاستاذ فقد تقدم فساد هذا القول وعدم جريا
نه على السنة وقد تقدم انكار الشيخ شارح الامام ارشاد العقلية صدور هذا
القول من القاضي والاستاذ وان اراد انها تؤثر في وجود المقدور لكن
بمشيئة الله تعالى لا على الاستقلال كما يحكى عن امام الحرمين في اخر امره
فقد تقدم ايضا فساد هذا القول وتشعبه من مذهب القدرية مجوس
هذه الامة والمحكي عن الامام رضي الله عنه انه لا يرضى بمثل هذا القول وعلى
تقدير ان يكون صدر منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فزلة العالم
لا يجوز ان يقلد فيها في الفروع فكيف بالعقائد واصول الدين وان اراد
ان القدرة الحادثة يخلقها الله تعالى للعبد ويملكه لها ان يفعل المقدور
بها كيف شاء على سبيل الاستقلال فهذا مذهب القدرية مجوس هذه
الامة وانما اراد اهل السنة بالكسب ما اشرت اليه في اصل العقيدة

مغفو..

٧٦

بقوله في من تعلق بتعلق يعتبره وانما فسرت هذا المجرور من عامله لافادة
الحصر اي لا معنى للكسب الا هذا لا ان معناه ان للقدرة الحادثة تاثيرا ما
كما تقتضيه الجهلة الضالون في معنى الكسب الذي هو مذهب اهل السنة
وقوله وهو متعلق التكليف الشرعي اي الكسب وهو وجود المقد
ور مع القدرة الحادثة هو الذي كلف به الشرع فيما كلف به لا وقوع
ذلك المقدور عاريا من القدرة الحادثة كحركة الارتعاش فلا منه تعالى تفضل
سبحانه بالغاء التكليف بها نفيا واثباتا ولو عكس سبحانه التكليف
او كلف بالجميع لكان حسنا اذ لا تاثير لقدرة المكلف في الجميع وانما
تلك الافعال المخلوقة لله تعالى نصبها الشرع حين اقترانها بالقدرة ال
حادثة كالقدر والارادات امارات على الثواب والعقاب في الوجه الذي
جعل بعض افعاله سبحانه حين اقترانه بفعل اخر امارة على الثواب
ما شاء من ثواب او عقاب او غيرهما صح جعله مجردا عن غيره او
جعل غيره في مكانه امارة على ذلك لان الدلالة في ذلك جعلية لا عقلية
قوله فبطل اذن مذهب الجبر الى اخره مسبب عما سبق قبل من دليلي
اثبات القدرة الحادثة وابطال تاثيرها في مقدورها وقد اعاد الدليلين
هنا على سبيل الاجمال وقوله لما فيه من جحد الضرورة يعني
انه لو لم يكن في مذهب الجبر الا ثبوت جهل بامر مدرك ضرورة من غير مصا
دمة للشريعة لكان امرا سهلا الا غاية ما يلزم فيه التلاعب في العبارة
وضعف العقل كيف والمذهب مصادم للشريعة لانها قد جاءت باسقاط
التكليف بالافعال التي لا يتمكن العبد فيها عادة من الاتصاف بوجودها
وعدمها وبالتكليف بما يتيسر منها على العبد عادة فعله وتركه
ولا تاثير له في شيء من افعاله حتى يصح لنا التفريق به كما تزعم القد
رية فلم يبق ما يفرق به بين ما يكلف به الشرع وما لا يكلف به الا الا
كتساب على المعنى الذي سبق في تفسيره وعلى رأيه وقد استوت الافعال
كلها كما يقول اهل الجبر لبطل تفريق الشرع بينها وبطل ما احال عليه
التكليف منها وهو الفعل الذي مع المكلف دون غيره وكانت الافعال
حينئذ لا شيء منها في وسع المكلف عادة فلا تكليف اذ لا شيء منها

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1